جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود يوسف ، سعيد غريانى ، محمد على عبد الواحد نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم محمد الشهاوى .

١٢

الطلب رقم ٢٢٢ لسنة ٥٨ القضائية « رجال القضاء » :

(١) إجراءات « الصفة فى الطلب » .

وزير العدل . هو الرئيس الإدارى الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أى خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها . إختصام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى . غير مقبول .

(٢ ، ٣ ، ٤) استقالة .

(٢) الإكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبه تحمله على قبول ما لم يكن ليقبله اختياراً .

(٣) تقدير الإكراه . مقتضاه . مراعاة جنس من وقع عليه وسنه وحالته الأجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الاكراه . م ١٢٧ مدنى . النعى على الاستقالة بأنها قدمت بناء على طلب رئيس وأعضاء مجلس الصلاحية - وان صح - لا يسلب حرية الاختيار فى هذا الصدد . مؤدى ذلك . صدورها عن إرادة حرة مختارة .

(٤) إستقالة القاضى . إعتبارها مقبولة من تاريخ تقديمها . لا مجال فى قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الاستقالة بعد قبولها .

١ - إذ كان وزير العدل هو الرئيس الإدارى الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أى خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها ، وكان لا شأن لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى بخصومة الطلب ، فإن الطلب بالنسبة لهما يكون غير مقبول .

٢ - إن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبه تحمله على قبول ما لم يكن ليقبله اختياراً .

٣ - إن ما يقتضيه الإكراه - طبقاً لنص المادة ١٢٧ من القانون المدنى - مراعاة جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . لما كان ذلك وكان الطالب وهو مستشار ولى القضاء بين الناس ، ومثله لا تأخذه رهبه من قول يلقى إليه من رئيس وأعضاء مجلس الصلاحية ، ومن ثم فإن تقديم الاستقالة بناء على طلبهم ليس من شأنه بذاتة - إن صح - أن يسلبه حرية الإختيار فى هذا الصدد ، فإن الاستقالة تكون قد صدرت من الطالب تحت إرادة حرة مختارة .

٤ - إذ كانت استقالة القاضى تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية ، وكان هذا النص

الخاص هو الواجب التطبيق دون سواه وورد استثناء من أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة ، فإنه لا مجال فى قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الاستقالة إذ لا يجوز العدول عنها بعد قبولها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن الأستاذ ..... تقدم فى ١٠ / ١٠ / ١٩٨٨ بهذا الطلب للحكم ببطلان قرار قبول استقالته المقدمة منه أمام مجلس الصلاحية بجلسة ٢٥ / ٩ / ١٩٨٨ وما يترتب على ذلك من آثار واحتياطياً : بقبول عدوله عن تلك الاستقالة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقال بياناً لطلبه انه أحيل إلى مجلس الصلاحية فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٧ ، ولدى مثوله أمام مجلس الصلاحية بجلسة ٢٥ / ٩ / ١٩٨٨ - المحددة النطق بالحكم فيها - طلب منه المجلس أن يقدم استقالته لينهى إجراءات الدعوى وإلاصدر الحكم ضده ، مما أدخل الرهبة فى نفسه واضطر لتقديم استقالته ، وإذ صدرت تلك الاستقالة وليدة إكراه وقع عليه . فإنها تكون باطلة هى والقرار الصادر بقبولها

وأضاف الطالب أن من حقه العدول عن استقالته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها . ومن ثم فقد تقدم بطلبه . دفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول الطلب بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثانى ، وفى الموضوع برفضه وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بما يتفق وطلبات الحكومة .

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة فى محله ذلك إنه لما كان وزير العدل هو الرئيس الإدارى الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أى خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها ، وكان لا شأن لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى بخصومة الطلب ، فإن الطلب بالنسبة لهما يكون غير مقبول .

وحيث إن الطلب - فيما عدا ما تقدم - قد إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه عن موضوع الطلب فإن الإكراه المبطل للرضا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق إلا بتهديد المكره بخطأ جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبه تحمله على قبول ما لم يكن ليقبله اختياراً ، وأن ما يقتضيه الإكراه طبقاً لنص المادة ١٢٧ من القانون المدنى مراعاة جنس من وقع عليه هذا الإكراه ، وسنه وحالته الإجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . لما كان ذلك وكان الطالب وهو مستشار ولى القضاء بين الناس ، ومثله لا تأخذه رهبه من قول يلقى إليه من رئيس وأعضاء مجلس الصلاحية ، ومن

ثم فإن تقديم الاستقالة بناء على طلبهم ليس من شأنه بذاته - إن صح - إن يسلبه حرية الاختيار فى هذا الصدد ، لما كان ذلك فإن الاستقالة تكون قد صدرت من الطالب تحت إرادة حرة مختارة ويكون طلب إلغاء القرار الصادر بقبولها على غير أساس ، ولا عبرة - من بعد - لما يثيره الطالب من القول بعدم دستورية بعض نصوص قانون السلطة القضائية فيما يختص بما يصدر من مجلس الصلاحية ذلك أن الأحكام الصادرة من هذا المجلس نهائية ومن ثم لا يجوز اثارة مسائل من شأنها المساس بما يصدر منه فى هذا الصدد .

وحيث إنه عن الطلب الاحتياطى فإنه لما كانت استقالة القاضى تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية ، وكان هذا النص الخاص هو الواجب التطبيق دون سواه وورد استثناء من أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة ، فإنه لا مجال فى قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الاستقالة إذ لا يجوز العدول عنها بعد قبولها ، وعلى ذلك فإن الطلب يكون قائم على غير سند صحيح متعيناً رفضه .